

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب فيهما .

وذكره بن جرير إجماعاً في سقوطها سهواً .

قال في الفروع نقله واختاره الأكثر .

قال الناظم هذا الأشهر .

قال في الهداية إن تركها عمداً فأكثر الروايات أنها لا تحل وإن تركها سهواً فأكثر الروايات أنها تحل .

قال الزركشي هذا قول الأكثرين الخرقى والقاضى فى روايتيه وأبو محمد وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى الرايتين والحاويين .

قال فى المذهب والخلاصة لا يباح إلا بالتسمية على الصحيح من الرايتين فإن تركها سهواً أبيض على الصحيح من الرايتين .

وعنه تباح فى الحالىن يعنى أنها سنة .

اختاره أبو بكر قاله الزركشى .

وتقدم ذكر هذه الرواية ولفظها .

وعنه لا تباح فيهما .

قدمه فى الفروع .

واختاره أبو الخطاب فى خلافه .

قال فى إدراك الغاية والتسمية شرط فى الأظهر .

وعنه مع الذكر \$ فوائد .

إحداها يشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمي على شاة وذبح غيرها